تحقق تركها او ظنه واما المشكوك في تركها وعدمه فعلى الراجح
قضاؤها ولكن يتوقى الفاعل اوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في وقت
الكراهة واما الموهوم والمجوز العقلي فلا يجب بهما قضا ولا يندب كما قال الشيخ
بتت الحطاب ولا ينافي ما قد تقدم ان قضا الفرايض الموهوم كالمحقق
ما في المرض الكامل الموهوم لانا نقول المتقدم في المرض المحقق الخطاب
به وما هنا لم يتحقق خطاب   لا يجوز تاخيرها الا لعذر اي لحوايجه قاله
عج والمراد بحوايجه الحوايج الضرورية وهي ما يحصل فيها معاشه ومعاش
من تلزمه نفقته ونحو ذلك اه   في نقل الاكثر اي اهل المذهب كما صرح به
تت وحاصله ان الواجب قدر الطاقة ولا يتقيد بعدد كما يستفاد من المدونة
ومقابله ما قاله ابن رشد ليس وقت المنسية بمضيق بحيث لا يؤخرها ولو
ساعة لقولهم ان ذكرها امام تمادي وان امر بتعجيلها خوف معاجلة الموت
فيجوز تاخيرها لعذر اداء الركوع الخ قال عج ظاهر التتائي ان التطوع ليس
من ذلك والظ انه لا يدخل التسبيح والتكبير والتحميد عقبها انه لا يطلب
التطوع الذي هو من هيئتها فاحرى اي ما كان خارجا عنها ولانه لي له
ان يشتغل عن القضا بنحو ذلك وهذا انما يجري فيما اذا بقي عليه غيرها والا
فلا اه كلامه بنوع تغيير قليل   وان نسيها سفرية الخ واذا اختلف
وقت الفوايت ووقت القضا بالصحة والمرض فانه يعتبر وقت القضا بالصحة
وانظر اذا فاتت في الصحة وكان وقت القضا مريضا لا يقدر الا على النية
فقط او مع الايما بالطرف فهل يقضيها بالنية او النية والطرف او لا يقضي
والظ الاول لاحتمال موته وان كذي هذا في الادا فيكون في القضا بالاولى
ثم جهد ان يفرغ من قضا الصلاة التي تذكرها اي ويبقى من اليسير الفوايت
خمس او اربع واما لو صلى حاضرة ثم تذكر يسيرة كثيرة وهي ست
او خمس فان الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها فلا يتاتى اعادة الحاضرة بعد
قضايها   التي كانت فعلها الخ فعادة انه كان ناقصه وضبطها بحذوفه وهو
فعلها فان قول لا يتقيد ذلك لجواز كونها تامة والمعنى اعاد ما ثبت وحصل

وقوله

وقوله اي اعاد الحاضرة الخ تفسير لقول المص ثم اعاد الخ الا انه مرتبط بقوله بعدها
اي بعد ان يقضي المنسية للافادة ذلك بقوله او لا ثم اعاد الخ كما قدر بمعنى كلام
المص ان تلك الصلاة التي صلاها الحاضرة بعدها اي بعد فوات وقتها اي المنسية
على المش ومقابله الاختياري   ويعيد الصبح وان كان هذا المعيد اماما
ففي اعادة ماموميه صلاته خلاف الذي رجع اليه مالك وقال ابن القاسم لا اعادة
وهو الراجح كما قرره بعض شيوخنا   وذلك اي القضا عند المشقة مع شغل
اي الضروري اي ما لابد منه اي من حوايج دنياه من نفقة عياله وصغار اولاد
الفقرا وابويه الفقرا ويلحق بذلك درس العلم الواجب عليه والتمريض واشراف
المتروب   بدا بمضي الخ وجوبا ويدخل في الفايتة اليسيرة ما اذا كان عليه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ولم يبق من الوقت الا ما يسع الاخيرة فيجب تقديم
الاولى فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم في العمد دون النسيان ولا ياتي
هنا اعادة لخروج الوقت   ظاهر المدونة عند سند اي وهو ضعيف
ففي الظهرين الخ وسكت عن الصبح وحكمه انه يعيد للطلوع وحاصل ذلك
انه يعيد ولو في وقت الضرورة اي الى ما يدرك فيه ركعة بسجدتيها فالحاصل
هو المش ومقابله لابن وهب انه يبدا بالحاضرة   فليصلها اذا ذكرها
الخ الحديث من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها الخ وقوله فذلك وقتها
ليس من الحديث خلافا لما يتبادر من الش اقول لا يخفي ضعف الاستدلال
بذلك الحديث لانه حديث عام في اليسيرة والكثيرة استدل به ايمة المذهب
على ان الفايتة تقضي في كل وقت حتى عند طلوع الشمس وغروبها خلافا
لابي حنيفة القايل لا يقضي الفوايت بعد العصر والصبح حتى تغرب
الشمس او تطلع فندب   بدا بها ان خاف فوات وقته قال تت والتقديم
هنا واجب غير شرط على المش وقيل مستحب   وقال ابو اسحق ابن تقبيل نحو
صيغته بلفظه المذكور هنا   ومذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة ان
ضاق الخ لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه والمعتمد مذهب
ابن القاسم   وقد ذكر الخ حاصله انه ذكر يسير الفوايت   يتمادى

Copyright © King Saud University